فاتفق على انه درهم ودانقان ونصف وهو اربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلث
حبات واربعة اسباع حبة وهو خمسة وثمانون حبة وخمسة اسباع حبة ووزن كل حبة
منها مائة حبة من حبوب الخرول البري المعتدل وقال بعض العلماء كان المثقال بمكة
في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلي غير
الخارج من المعهود والدرهم ستة دوانيق وهو ستون حبة وقال بعض العلماء الدرهم
خمسون حبة وخمسا حبة من حب الشعير كما ذكرنا ووزن كل حبة من الدرهم سبعون حبة
من حب الخرول البري المعتدل والدينار مثل الدرهم وثلاثة اسباعه والدرهم مثل
الدينار بنصفه وخمسه وهذا يفيد تقريبا على ما ضبطه الائمة فان عرف الدرهم الاسلامي
بطريق غير هذه الطريق وتحقق قدره كان ذلك معتمدا في معرفة المثقال والا فلا
ضابط الا بما تقدم ذكره من حب الشعير واختلف في سبب استقراره على هذا الوزن
فذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما راى اختلاف الدراهم وان منها البغلي
وهو ثمانية دوانيق ومنها الطبري وهو اربعة دوانيق ومنها ما هو ثلاثة دوانيق ومنها
اليمني وهو دانق قال انظروا الاغلب ما يتعامل فيه الناس من اعلاها وادناها فكان
البغلي والطبري فجمع بينهما فكانا اثنى عشر دانقا فاخذ نصفها فكان ستة دوانيق
فجعل الدرهم الاسلامي ستة دوانيق ومتى زدت عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا
ومتى نقصت من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان والله اعلم وحكى سعيد بن المسيب ان اول
من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير ترد رومية وكانت
الدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة فامر عبد الملك الحجاج بضرب الدراهم بالعراق فضرب
بها سنة اربعة وسبعين وقيل خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي سنة ست
وسبعين وكتب عليها الله احد الله الصمد وحكى يحيى بن النعمان الغفاري ان اول
من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن امر عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب
الاكاسرة وعليها بركة من جانب والله من جانب ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها
بسم الله الحجاج وهذه فايدة ذكرت هاهنا لتعلقها بذكر الدراهم فيجب على المحتسب ان لا
يهمل امر هذا الباب وينظر فيه كل وقت والله اعلم

الباب العاشر في معرفة الموازين والمكاييل والاذرع

اصح الموازين وضعا ما استوى جانباه واعتدلت كفتاه وكان ثقب علاقته في وسط

العمود

٢٢

العمود ويحد د الثقب ويجعل المسمار فولاذا حتى تكون سريعة الجريان فمتى لم يفعل ذلك
كانت تسكن فيضر بالمشتري **فصل** ويامر اصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الادهان
والاوساخ في كل ساعة فانه ربما يجمد شي في جرمها فيضر كما ذكرنا وينبغي اذا شرع في
الوزن ان يسكن الميزان ويضع فيها البضاعة من يده في الكفة قليلا قليلا ولا يهمز الكفة
بابهامه فان ذلك كله بخس ويكون موازين الباعة معلقة ولا يمكن احدا من الباعة ان يزن
بميزان الارطال في يده ومن البخس الخفي في ميزان الذهب ان يرفع بيده بلقاره وجههم
ينفخ على الكفة التي فيها المتاع نفخا خفيفا فيرجح بما فيه وذلك ان المشتري يكون عينه
الى الميزان لا الى فم صاحبه ولهم في الميزان صناعة يحصل بها البخس مثل ان يلصق
شمعة تحت احد كفتي الميزان او يشكل رزة الميزان العليا بخيط شعر رفيق لا ينظره
المشتري فيحصل له من ذلك تفاوت ولهم ايضا العلاقة التي تسمى المودي وهو ان يكون
عمود الميزان فولاذا ويعمل لسانه ادهانا او يعوج راس اللسان الى الجانب الذي يريد
ان ياخذ به فيحصل له ذلك القدر الحرام فيلزم المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت واعلم
انه وليس من الكيل والميزان امر من هلكت الامم السالفة فيباشرهما بدرك مباشرة
الاختبار ولا ثقل اهلهما عثرة فان الاقالة لا تنهى عن الغبار وكل هولاء من سواد
الناس فمن لم يتقه نفسه وليس همه الا فرجه او ضرسه فحدهم التعزير التي هي زاجعة
للشوي نزاعة من ادبر وتولى **فصل** والقبان القبطي فينبغي للمحتسب ان يختبره بعد
كل حين فانه يفسد بكثرة استعماله في وزن الحطب والبضايع الثقيلة ويتخذ عنده
عيارات من حصى في خرايط ليف هندي او خيش ويضعها في موضع لا تصل اليها النداوة
ولا الغبار ويعين لعيار القبانين رجل يوثق بدينه وامانته ولا يشوبه في ذلك ريا
ولا محاباة لاحد من ابناء جنسه ويلزم المحتسب ان لا يمكن احدا من الوزن بالقبان الا
من ثبتت امانته وعدالته ومعرفته بالعدول من اهل الخبرة في مجلسه فانها صناعة عظيمة
والبايع والمشتري واقفان لا يعلمان صحة ذلك من سقمه الا من لفظه فيعترفه بما ذكرناه
فصل وينبغي ان يتخذ الارطال من حديد ويعتبرها المحتسب ويختم عليها بختم
من عنده ولا يتخذوها من الحجارة لانها اذا قرع بعضها ببعض فتنقص فاذا دعت
الحاجة الى اتخاذها لقصور يده عن اتخاذ الحديد امره المحتسب بتجليدها ثم يختمها بعد
العيار ويجدد النظر فيها بعد كل حين لئلا يتخذ وا مثلها من الخشب ورووس اللفت
ولا يكون في الحانوت الواحد دستان من ارطال او صنج من غير حاجة لانها تهمة

كذا الاصل

Copyright © King Saud University